محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٧٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، ناصر التل ، " محمد عبده " شموط ، هاني قاقيش

يوسف ذيابات ، د. فؤاد الدرادكة ، أحمد طاهر ولد علي ، داود طبيلة .

المستدعون :

١. مازن عزمي محمد القواسمي .

٢. معتز عزمي محمد القواسمي .

٣. ناصر عزمي محمد القواسمي .

٤. وائل عزمي محمد القواسمي .

وكيلاهم المحاميان خلف مساعدة وعبدالله نصار .

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ تقدم المستدعون بطلب نظر تعيين المرجع رقم ٢٠١١/١٢٢٦ من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالإستناد إلى الوقائع التالية :

أولاً : بتاريخ ٢٠١١/٣/١ قدم المستدعون طلباً إلى محكمة التمييز لتعيين أي المحكمتين مختصة في نظر دعوى في تنازع سلبي وقع بين محكمة نظامية هي محكمة بداية عمان ومحكمة خاصة هي محكمة تسوية الأراضي والمياه .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ أصدرت إحدى هيئات محكمة التمييز قراراً في الطلب الموماً إليه المسجل قضية تمييزية برقم (٢٠١١/١٢٢٦) خلصت فيه إلى نتيجة مفادها عدم اختصاص محكمة التمييز لنظر الطلب ورده شكلاً .

ثالثاً : إن قرار هيئة محكمة التمييز الموماً إليه مخالف للنصوص القانونية التي لا اجتهاد فيها ، وخاصة لصراحة نص كل من المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات

المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ في طلب تعيين المرجع المسجل قضية تمييزية برقم ٢٠٠٣/٤٠٩٩ الذي فسّرت فيه نص الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ .

رابعاً : على ضوء ما تقدم ، يغدو قرار هيئة محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ في طلب تعيين المرجع رقم ٢٠١١/١٢٢٦ قراراً باطلاً ومنعدماً على ضوء نص المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ ، الآمر والذي هو من النظام العام .

لهذه الأسباب والوقائع طلب وكيلا المستدعين إحالة طلب تعيين المرجع المشار إليه إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، وقبل الدخول في موضوع الطلب والرد على ما جاء فيه والوقوف عند الشكل من الناحية المتعلقة بالإختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام بطبيعته نجد أن المستفاد من المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية – حسبما جرى واستقر عليه قضاء محكمتنا – أن طلب تعيين المرجع يجب أن يقدم إلى محكمة التمييز مباشرة وليس إلى رئيسها (تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢١٧٩ تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ ورقم ٢٠١٠/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ ، ورقم ٢٠١٠/٣٠١٦ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ ، ورقم ٢٠٠٩/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤) .

وحيث أن طلب تعيين المرجع هذا تم تقديمه إلى " عطوفة رئيس محكمة التمييز " وليس لمحكمة التمييز مباشرة فإنه مخالف لأحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويستوجب الرد شكلاً .

ولذا ، وبناءً على ما تقدم ، نقرر رد الطلب شكلاً .

قـــراراً صـــدر بالأكثرية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ المـــوافق ٢٠١١/١٢/١٤ م

القاضي المترئس | عضـــــو مخالف | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

رأي المخالفة الصادر عن القاضي د. عبدالقادر الطورة
في طلب تعيين المرجع رقم ٢٠١١/٣٧٢١

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه قبل الدخول في موضوع الطلب والـــرد عليه والوقوف عند الشكل حيث بادرت للتصدي للاختصاص الولائي قبل التصدي للرسوم المتعلقة هي الأخرى بالنظام العام بموجب نصوص آمرة حيثما يترتب عليها عدم القبـــول باعتبار الدفع المتعلق بها في مثل هذه الحالة هو أول الدفوع الشكلية التي ينبغـــي علـــى المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها . ذلك أن المقرر قانوناً وفقاً لصراحة الـــنص فـــي المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم رقم ٢٠٠٥/٤٣ وجوب دفع الرسوم عـــن لـــوائح الدعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسوم مقدماً ، ولا تقبل الدعوى أو الطلب دون دفـــع الرسوم عنها مقدماً أو لم تؤجل الرسوم،ولما كان طلب تعيين المرجع خاضـــعاً لرســـوم القيدية البالغة دينارين على الأقل بموجب المادة (١٧) من النظام ذاته المشار إليه .

وحيث أن الرسوم لم تدفع عن طلب تعيين المرجع هذا عند تقديمه ولم يتم تأجيلهـــا فإنه يستوجب عدم القبول إبتداءً والرد شكلاً قبل البحث في أي أمر شـــكلي آخـــر ودون الحاجة للبحث فيه .

ولذا ، وبناءً على ما تقدم ، فإنني أرى - خلافاً لرأي الأكثرية المحترمـــة - رد الطلب شكلاً لعدم دفع الرسوم قبل التصدي للشكل من الناحية المتعلقـــة بالاختـــصاص الولائي ودون الحاجة للبحث فيه من هذه الناحية الأخيرة التي لا مجال للبحث فيهـــا إلا بعد التحقق من إستيفاء الرسوم أو تأجيلها حسب الأصول ووفقاً لما يتعلق بها من أحكام ونصوص تشريعية .

قـــراراً بالمخالفة صـــدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ المـــوافق ٢٠١١/١٢/١٤ م

رئيس الديـــــوان

العضـــــــــو المخالف

دقـــــق / أ ش

H11-3721 أ ش